عليها الجواب ووجدت انه معزو لعمر وعلمه والله اعلم قلت ظهر لي ان ما بعت فلم اجدها فيها وهذا خلاف
ما افتى به ابن رشد رحمه الله فقد سئل عن حبس على ابن له صغير في حجره وقبض له الحبس الى ان يبلغ
فبلغ ولم يقبض ولم يعلم بحبس حتى مات الاب اولم يجز الابن عقد التحبيس فاجاب ان بلغ الابن المحبس
عليه وملك امره في حياته اولم يجز عنه الحبس الى ان توفي فهذا باطل على الابن اولم يعلم كان الابن
فرحاز او لم يحز قلت وهذا الاصل مختلف فيه هل يعد الموهوب له يحوز تعريفه في الحوز الا ان
لعولان مخرجان من مسئلة كتاب الاصرفة فيمن اشترى الرجل من هدية الاهلة في بعضه من كسوة ونحو
مات قبل ان يصل الى اهله ومن مسئلة كتاب الهبة فيمن تصدق بدار حاضرة او غائبة فلم يجد فعلا
المتصدق عليه حتى مات المعطى انها تبطل وان لم يفرط ومنه النظائر التي تخرج هذا الخلاف صاحب
التنبيهات وقد سئل عياض فيما نقله عنه ابنه محمد رحمهما الله عن رجل له امرأة غير مالكة امرها وابنة
صغيرة في حجره وهي ابنة المذكورة فقطعه وسماه ما بينهما وماتت امه وتزوج بعدها امرأة لها ولد
فباع الاب من ابنة المذكور دارا ورغبه ان يعمرها فيها فاقام فيها مدة حياته ثم زوج الاب ابنته من ربيبه
وجهزها بجهاز كبير يستغرق ثمن الدار المذكورة وبدارا اخرى ومكنت الابنة مع زوجها مدة طويلة
وخرجت على ولايته ثم توفي الاب وقالت ان هذه الدار تصدق بها علي ابي واستظهرت بوثيقة تنص
الصدقة بالدار المذكورة وثلاث حوانيت قبل ان تتزوج فقال الابن الدار التي بيتها معلوم واعلم انه
فيها وقد جهزك باضعاف ثمنه وبدار غيرها وتوفي وانت رشيدة ولم تبد مع ذلك الحوانيت ولا غيرها
مدة غيبة فيه الصدقة وقد كان معك ومع زوجك وامه زوج الاب بدار وحسن وعلى نفقة واهل
فقالت لم اعلم بالصدقة الا بعد موته فاجاب اذا كان الامر كما ذكرتم ولم يعد الاب على الابنة
سفهها والمعروف منها انه بين وعرف انها ممن لم تخف عليها الصدقة فلا قيام لها في شيء منها واما
كان ممن يمكن ان تخفى عليها فمع ذلك نظر وان كان الاب لم يجز لها بالاخلاء او بما يحوز به الاباء فلا
بناء فلا قيام لها جملة وان ثبت انه قد حازها مدة كونها في حجره فعليها ان تحلف انها ما علمت بالصدقة
المذكورة الى حين قيامها ثم تقوم فيها على مذهب من يقول من اصحابنا بعموم التعريف في الحوز لابعد
في الصدقة ولا قيام لها على المذهب الاخر والقولان معلومان فيها وان على المدونة منصوص عليه
غيرها الاكثر الدار التي يلعبها الان لا قيام لها فيها جملة بحكم الصدقة او بطلت ولا قيام للابنة فيها
ولو صحت ما ذكرت من تجهيزه لها بما ضعف ثمنها الا انه يجب التوقف فيما يقضى في الجهاز على
بلعبه الصدقة او النحلة او غير ذلك من الاعطاء فيمضي في ذلك بحسبه وما يليق ان يجعل عوضا من
الدار المعطاة مستانفة والله الموفق قاله عياض قلت يريد ان كان يعلم الصدقة ويكون
كان لها ثمن الدار وان كان بما لا يقضي تبرعا حمل على ان شورها كما يليه الجهاز لان الاستحسان انما يقع في
الغالب ما زاد على ذمته وقد افتى الشيخ رحمه الله فيمن شور ابنته ولها علمه دين ثم مات الاب وطلبت
دينها فقال الورثة قد شورتك به وقال الشيخ ما له ان القول قول الورثة فيا لله وهذا كذلك ولو اخرج
تلك الاسباب من عنده وحمل على انه عاوضها لمكن كتاب الوديعة وذكر محمد بن عياض جوابا ثانيا على

هذا

هذا السؤال نصه الهبة غير جائزة لعدم الحوز والبيع جائز ان شاء الله وبه التوفيق قاله الابياني وجوابا
ثالثا نصه اذا كان الامر كما ذكرت فبيع الاب جائز ولا حق للاخت في الدار ولا في شيء من الحوانيت اذ لم تحزها
في حياة ابيها وترجع الحوانيت ميراثا ولا اعتراض لاخيها في شيء مما جهزها به وان كانت الدار قد علمها بعطاء
ابوها فهي لها وان لم يحلها بعطاء ووهبها لها ولا احتج بها حياته فهي مردودة وترجع ميراثا قلت
وهذان الجوابان الاخيران كجواب ابن رشد الذي قدمنا ذكره وتامل ان يشترك انه جواب ابي الفضل عياض رحمه الله
وقد اعتبر حيازة الاب الصغير في حال كونه في ولايته والذي يعتبر وانما يعتبره الولد بعد رشده من ذلك اذا لم يعلم
بالهبة على القول بان عدم التعريف في الحوز غير قادح في الهبة وهو مشكل فانه ان اعتبر وكان لها ان يجب
ان يكتفي به وان ملك امره مع العلم بالهبة ومع التعريف في حوزها في حصوله وان لم يعتبر فلا يكون لها ان شر
وجب نفوذ الهبة للموهوب له الذي لم يعلم ولم يفرط في الغيبة مطلقا وابطل حوز الاب الاهبة لها لا
لان القادح فيها انما هو التفريط في حوزها وقبضها فانظره وفي اول كتاب الصرفات ومن تصدق بدار حاضرة
يقبضها المعطى حتى باعها المعطي فان علم المعطى بالصدقة ولم يقبضها حتى يتم البيع وكان الثمن
للمعطى وان لم يعلم فله نقض البيع في حياة الواهب واخذها فان لم مات المعطى قبل ان يقبضها المعطى
فلا شيء له بيعت او لم تبع وقال اشهب ان خرجت عن ملك المعطي بوجه ما وجدت عليه فليس للمعطى له شيء
قال في الوثائق المجموعة ولو وقع المتاع فيما ثبت به الصدقة الاخيرة ذلك اذا عجز عن الرجوع لانه صرف التبرع
انه باع ما وجب له بيعه وان المتصدق عليه ظلمه وسئل رضي الله عنه عن رجل تصدق بملك على بنيه وفيهم
كبير وصغير وبقي الملك في يده يستغله لم يحز منه حتى مات الابن الكبير ثم بقي حتى مات المتصدق فهل يتم الا
فاجاب لو كانوا كلهم صغارا لحمل على انه يحوز لهم حتى يثبت خلافه ولو حاز الكبير الجميع فلا اشكال ولو
حاز هو لنفسه ووالده الصغار على الشياع فعلى مذهب ابن القاسم في الكتاب يبطل لانه لا يحوز للكبير لانه حوز
المشاع لا يصح عنده والملك بيد الجميع لان نصيب الكبير بطل لكونه لم يحزه ونصيب الصغير لا يتم حوزه
لكونه بقي نصيب الكبير بيده لنفسه ونصيب الصغير معه وهو مشاع فلا يكمل حوزه فلان وهي منصوصة هكذا
وبقول ابن القاسم العمل وقول غيره ومن معه في الكتاب هو الذي يصحح الصدقة للصغار قلت اما ان نظر كل
الابن في ميراث الكبير غيره فلا اشكال في البطلان لان الصدقة حينئذ طارت على من يحوز له الاب وعلى من يحوز لنفسه
ورجوعه من يحوز لنفسه ان يقاسم الاب فيحوز لنفسه ما يصير له الى واما ان يحمل الاب بميراثه فالظاهر
عندي ان المسئلة تخرج على الخلاف الذي في حيازة الاب لولده الصغير ما تصدق عليه به مشاعا ما بينه وبينه وتتخرج
ايضا على الخلاف في الرواية هل هو كالانشاء ام لا وقد اشار اللخمي رحمه الله الى ان الخلاف الذي في صدقة الاب
على صغير وكبير ولم يحز ذلك من بيده الى ان توفي هل يصح نصيب الصغير مبني على الخلاف في حوز المتصدق عليه
مع المتصدق ما كان بينهما مشاعا فان قال بعض القول بجواز ذلك يصح نصيب الصغير وعلى القول بعدم جوازه
يبطل ونقله صاحب التنبيهات ايضا وسئل رحمه الله عن رجل له اولاد كلهم رشداء بعضهم معه في
بيته وتحت نفقته وبعضهم بائنون عنه فتصدق بعارض على الذين معه خاصة فقام عليه البائنون بحرا
امهم فقالوا كيف تتصدق والعرف يقتضي كل ما يشترك من ارض وغيرها فقال انما تصدقت عليهم على

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)